

# **بعض المشكلات العملية في تنفيذ أحكام مجلس الدولة**

**إعداد**

**أ.د/ جابر جاد نصار**

**الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة**

**المحامي بالنقض والإدارية العليا**

يكفل القانون للأحكام القضائية حجية تجعلها عنوان الحقيقة فيما قضت فيه ومن ثم يبقى إنتاج الآثار التي تترتب على هذه الحجية وإعمال مقاضاها وضرورة الانصياع لتنفيذ هذه الأحكام نفاذًا للحق الذي تتطق به وتأكدوا لاستقلال القضاء وسيادة القانون في الدولة . فهذا الاستقلال ينال منه عدم تنفيذ أحكام القضاء أو التراخي في تنفيذها .

وعلى الرغم من أن قانون مجلس الدولة ينص في المادة ٥٠ منه على أنه «لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك . كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك» .

كما أن الدستور المصري قد ضمن نفاذ الأحكام القضائية وجرم استخدام الموظف العام لسلطاته في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية إذ تنص المادة ٧٢ من الدستور على أن تصدر الأحكام وتتفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وفصلت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات الإجراءات التي تضع هذا النص الدستوري موضع التطبيق فنصت على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ

حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إصداره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف».

وعلى الرغم من صراحة هذه النصوص وصرامتها في كفالة تنفيذ أحكام القضاء لاسيما منها أحكام القضاء الإداري على أساس أن هذه الأحكام إنما تنفذ في كل الأحوال في مواجهة موظف عام يلتزم بمقتضى الدستور والقانون بتنفيذها وإعمال أثرها وإن اعتبر مرتكباً لجريمة عدم تنفيذ حكم قضائي عقوبتها الحبس والعزل . فإن إشكاليات الواقع العملي قد قللت من هذه الحماية الدستورية والقانونية لضمان نفاذ وتنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة ومنها بطبيعة الحال أحكام القضاء الإداري .

فثمة وزارات ومسئولي يجاهرون علينا بعدم تنفيذ أحكام القضاء وهو أمر له آثاره الخطيرة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

فضلاً عن أن هذا السلوك المعيب والمخالف للدستور والقانون يمثل طعنة غادرة لمبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يخضع له الجميع وتحقق سيادته نصاً وتطبيقاً . فإذا كان نص المادة ٦٤ من الدستور يقضي بأن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة» . والمادة ٦٥ تنص على أن «تحضن الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات» .

فإن ذلك لن يأتي من الناحية العملية والفعالية إلا بتنفيذ أحكام القضاء وإعلاء مقتضاه على وجه يضبط إطار المجتمع ويوزع العدل بين جنباته فيستقيم الحال والمال .

وفي هذه الورقة البحثية المحدودة بإطارها و المناسبتها سوف نلقي الضوء على ثلات مشكلات بتنفيذ الأحكام الإدارية في مصر:

تتعلق المشكلة الأولى بالتوظيف غير المشرع لفكرة إشكالات التنفيذ  
في أحكام القضاء الإداري .

وال المشكلة الثانية تتعلق بالامتاع العمدى وعدم جدوى الإجراءات  
القانونية المتاحة لمواجهة كثير من حالات الامتاع العمدى .

وال المشكلة الثالثة تتعلق بإلغاء الأحكام بعد تنفيذها والإشكاليات المحيطة  
بهذا الأمر .

### **المشكلة الأولى**

#### **إشكالات التنفيذ في أحكام مجلس الدولة «مشكلة تحتاج إلى حل تشريعى»**

تنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة على أنه «لا يترتب على  
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت  
دائرة فحوص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء  
الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت  
المحكمة بغير ذلك»<sup>(١)</sup>

ولم ينظم قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مسألة الإشكال فى  
أحكام مجلس الدولة . وفي بادئ الأمر تعرضت محكمة القضاء الإدارى إلى  
مدى إمكانية الإشكال فى أحكامها ومدى اختصاصها بذلك . فاستبعدت فكرة  
الإشكال كلية فى هذه الأحكام أمامها وذلك لأن القانون لم ينظم ذلك وإنما نظم  
كيفية وقف تنفيذ هذه الأحكام وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة  
سالف الذكر<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> راجع أحكام محكمة القضاء الإداري في هذا الاتجاه في الدعوى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٣٦  
جلسة ١٩٧٢/١١٨ ، الدعوى رقم ٢٧١ لسنة ٢٧٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٥ .

وفي هذا الإطار يتضح مدى خلط محكمة القضاء الإداري آنذاك بين فكرة وقف تنفيذ الحكم وبين نظام الإشكال في تنفيذ الحكم. وهمما فكرتان مختلفتان تماماً ولا يوجد بينهما تداخل .

وذلك أن نظام الإشكال في تنفيذ الحكم إنما يستند في الحقيقة على عقبات قانونية أو مادية تنشأ بعد صدور الحكم وتؤثر في مصالح الغير أو تجعل تنفيذ الحكم غير ممكن واقعاً وقانوناً .

أما الطعن في الحكم وطلب وقف تنفيذه فهو في الأساس يستند على أسباب قانونية ومعايب أصابت الحكم ذاته وجعلته في نظر الطاعن غير صحيح جدير بوقف تنفيذه توطئة لإنائه .

ولم يكن لهذا الفهم أن يستمر ، فقد كان من نتاجه العودة إلى القاعدة العامة وهي اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادلة بنظر هذه المشكلات وهو أمر لا يستقيم نظراً لاختلاف طبيعة المنازعة الإدارية الذي لا يختص بالنظر فيها أصلاً القضاة العادى الذى يتبعه قاضى التنفيذ .

وهي الإشكالية التي انتهت لها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا وقررت في أحکامها اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بمنازعات التنفيذ وإشكالاته كل محكمة فيما يخصها وذلك على اعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . (راجع أحکام الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٨٨ ، وحكمها في الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٧/١٩٨٩).

وبداً القضاء الإداري في تأسيس مذهبه في اختصاصه بنظر إشكالات التنفيذ في أحکامه واطرد قضاة المحكمة الإدارية العليا على ذلك فذهب إلى أن «المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقنية أو موضوعية يتبعن ألا تزرس

على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته ومؤدي ذلك أنه إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم فيجب على قاضى التنفيذ رفضه وينطبق ذات القاعدة على الإشكال المبني على بطلان الحكم حتى لو أتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التى ينسبها المستشكل للحكم المستشكل فى تنفيذه» .

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨ ، الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى تأكيد ولاية مجلس الدولة فى نظر إشكالات التنفيذ فى أحكامه حيث قضت فى الطعن (رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ والطعن رقم ٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية كافة وما يتفرع من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى ذلك إن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وعليه فلا يختص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادلة بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإدارى .

ويترتب على ما سبق :  
أولاً : اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الإشكال فى الأحكام الصادرة من هذه المحاكم :

وأن حدود هذا الإشكال يجب ألا تخرج عن كونها عقبات طارئة واقعية أو قانونية تجعل تنفيذ الحكم غير ممكن أو ماساً بمصالح للغير . فإذا كان هذا الإشكال يتضمن معایب على الحكم فإنه يمثل في حقيقته طعناً على الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون يستوجب الرفض .

والحق أن هذا التحديد الدقيق لفكرة الإشكال ودوره في مواجهة الحكم في نطاق ما حدده محكمة مجلس الدولة إنما يتفق مع المنطق القانوني السليم ويتسق مع أحكام قانون مجلس الدولة والذى كفل بمقتضى المادة ٥٠ منه إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من محكمة الطعن وهو أمر فى كثير من الأحيان قد يتم بين عشية وضحاها وتشهد كل يوم دوائر المحكمة الإدارية العليا .

ثانيا : عدم مشروعية الإشكال في تنفيذ أحكام مجلس الدولة أمام

القضاء العادى :

دأبت كثير من الجهات الإدارية إلى التملص من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من القضاء الإداري وذلك عن طريق الإشكال في تنفيذها أمام القضاء العادى متمثلا في قاض التنفيذ .

وهو في الحقيقة سلوك مخالف للقانون ويمثل خداعاً وحيلة تزيد بها الجهة الإدارية الالتفات عن الحكم الصادر ضدها . وقد أهدرت المحكمة الإدارية العليا كل أثر لهذا الإشكال على التزام الجهة الإدارية بالتنفيذ وقضت «بأن الإشكال المرفوعة من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلى محكمة غير مختصة ولا تناقض ذلك الاستمرار في الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم بعكس الإشكال المقابل عن ذلك الإشكال . الامتناع عن التنفيذ ولو كان إرادياً عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبرى ذلك أن امتناع الإدارة الإرادى والعمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قراراً صريحاً أو سلبياً بالامتناع عن التنفيذ هذا القرار يجوز إلغاءه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ مؤدى ذلك أنه إذا رفع المحكوم لصالحة

إشكالاً مضمونه الاستمرار في التنفيذ ومجابها امتان المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع وإجباره نزولاً على حكم القانون».

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ ، الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ ، الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦).

وعلى الرغم من هذا القضاء الصريح والواضح في عدم جواز الإشكال في أحكام مجلس الدولة أمام القضاة العادى وأن هذا الإشكال في حالة حدوثه لا يرتب أثراً بخصوص وقف تنفيذ الحكم إلا أن الواقع العملى يفرض إشكاليات أخرى . وهو الأمر الذى يجدر معه بالمشروع أن يتدخل لمعالجة هذا العوار التشريعى ولن يكون ذلك إلا بإنشاء نظام قاضى تنفيذ فى محاكم مجلس الدولة لكي يختص بنظر هذه الإشكالات وهو ما سوف يتربى عليه بحكم الضرورة وللزوم المنطقى عدم اختصاص القضاة العادى بنظر هذه الإشكالات . وهو الأمر الذى يضمن انصياع الجهات الإدارية لحكم القانون وتنفيذ أحكام القضاة .

## **المشكلة الثانية**

**الامتناع العمدى عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارى وعدم**

**فاعلية الإجراءات القانونية المتخذة لمواجهه**

**كثير من حالات هذا الامتناع**

تتمثل هذه المشكلة فيما أصبح ظاهرة عامة في بعض الإدارات الحكومية والوزارات من الامتناع العمدى عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارى وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر هنا بحيلة قانونية أو حتى عقبة مادية تبرر عدم التنفيذ وإنما يتعلق الأمر برفض وتعنت الجهة الإدارية ضد تنفيذ أحكام القضاء. وفي هذا الإطار يستخدم كثير من المسؤولين حيلاً قانونية للإفلات من العقاب التي تفرضه المادة ١٢٣ عقوبات كان تصطنع أوراقاً وهمية للتنفيذ بشكل يجهض الحكم القضائى من مضمونه ويدخل المنازعة في نفق آخر تماماً قد تستمر سنوات عديدة يتغدر فيها على من قضى له الحصول على حقه وقد يكون المسؤول الرافض لتنفيذ الحكم في منصبه يظن أنه في مأمن من هذه الإجراءات فضلاً عن أن الكثيرين قد يلذون بما لديهم من حصانات تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية المعتادة ضدهم . وهي مشكلة يدرك خطورتها كل، من يعمل في الحقل القانوني العملى سواء كان قاضياً أو محامياً أو متقارضاً . وهي مشكلة في كثير من الأحيان تخلقها وتؤثر في استمرارها اعتبارات عملية قد تؤدي بالبعض أن يتصور ، وقد أحاطت به مظاهر السلطة والسلطان ، أنه فوق القانون مما يجعله لا يعبأ بتنفيذ أحكام القضاء . وهي مشكلة تحتاج إلى حل .

ونقترح في هذا الإطار تعديلاً تشريعياً للمادة ١٢٣ عقوبات يتضمن مسؤولية الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائى بعد خروجه من وظيفته ويكون عقوبتها حبساً وجوبياً فضلاً عن تحمله للتعويضات من أمواله الخاصة

فهنا وهنا فقط نضمن انصياع الكل لحكم القانون .

### المشكلة الثالثة

#### إلغاء الأحكام بعد تنفيذها والإشكاليات المحيطة بهذا الأمر

يصدر حكم القضاء الإداري نافذا بمجرد صدوره ولا يجوز وقف تنفيذه إلا بمقتضى المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة .

ويقوم المحكوم ضده بالطعن على هذه الأحكام أمام المحكمة الأعلى وهي المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ب الهيئة استئنافية حسب الأحوال . ويستمر الطعن سنوات طوال في أغلب الأحيان وهذا الأمر تبدو معه إشكالية عملية تحتاج في نظرنا إلى حل . ذلك أن الحكم القضائي الذي تم تنفيذه في بعض الأحيان قد خلق في الفترة بين صدوره وتنفيذه وبين إلغائه من محكمة الطعن أو ضماعا مختلفة تماماً ويبدو ذلك واضحاً جلياً في الدعاوى التي تتصل بالطلب وترخيص البناء وغيرها كثيرة .

فعلى سبيل المثال : حرمان طالب من دخول الامتحان في بعض المواد في السنة النهائية . وإلغاء ذلك بالقضاء الإداري وما يترب عليه من دخول الطالب الامتحان وتخرجه وعمله كضابط شرطة أو وكيل نيابة أو طبيب أو غير ذلك ثم بعد أربع أو خمس سنوات تلغى محكمة الطعن هذا الحكم . كيف يتم ترتيب هذا الأمر وكيف يجوز التعامل مع هذه الإشكاليات .

إن هذا المثال وغيره يذكرني بما كان يحدث في القضاء العادي عندما تحكم محكمة أول درجة بالطلاق والتفرق بين الزوجين ثم بعد ذلك بسنوات تحكم محكمة النقض بنقض الحكم وما قد يترب على ذلك من إلغاء الحكم في وقت تكون الزوجة متزوجة بأخر وأستقر أمرها . وهو الأمر الذي عالجه قانون الأحوال الشخصية الجديد وجعل مثل هذه المنازعات على درجة واحدة

وهو أمر منطقى .

إن هذا الحل يمكن تطبيقه فى بعض المنازعات التى تعرض أمام مجلس الدولة ومنها منازعات الطلاب وغيرها من المنازعات التى يصعب إعادة النظر فيما أنتجه تنفيذ الحكم من آثار .

#### **وتبقى في النهاية كلمة ختامية**

لابد للدولة الحديثة أن تعى أن تنفذ أحكام القضاء وإعمال آثارها إحقاقاً للحق وتوزيعاً للعدل بين الناس هو سند أساسى لمشروعيتها ورمزاً أصيلاً لسيادتها . وبغير ذلك لا ينضبط الحال وسوف يسوء المال ويهدى بخطر حال وجسم .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل